المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بطنجة

مستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي تلبسي عدد: 1836/2103/2022
حكم عدد: 1925

تاريخ: 2022/8/10 أصدرت محكمة طنجة الابتدائية وهي تبت في القضايا الجنحية (قضايا المعتقلين) بقاعة جلساتها الكبرى رقم 1 ومتركبة من السادة:

ذ. محمد التغزوتي رئيسا

بحضور ذ. عبد العظيم الورياغلي ممثلا للنيابة العامة

و بمساعدة السيد احمد الكحل كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الاتي نصه :

وبين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بوصفه مثيرا ومباشرا للدعوى العمومية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني بطنجة.

من جهة

وبين المتهمين:

1 - [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ [redacted] بفرنسا، [redacted] بتطوان

2 - [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ [redacted] بتطوان، [redacted]

3 - [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ [redacted]

4 - [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ [redacted]

5 - [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ [redacted]

من أجل جنح: حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح خاضع لمبرر الاصل ، وحيازة وبيع مواد فيها خطر على صحة الانسان والمشاركة في ذلك

المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصول 280 - 282 ، 128 من مدونة الجمارك ، والفصول 1 و 2 من قانون 83/13 المتعلق بزجر الغش في البضائع والفصل 129 من ق ج

ينوب عن المتهم الاول والثالث ذان ياسين المعزيزي والخليل الدعايكر المحاميان بهيئة طنجة

وينوب الباقي ذ الخليل الدعايكر المحام بهيئة طنجة

من جهة أخرى

الوقائع

إن الذي يستخلص من محضر البحث التمهيدي عدد: 3001/ج ج/ف ش ق المؤرخ في2022/8/8 المنجز من لدن شرطة طنجة القسم القضائي الثالث انه في اطار الحملات التي تقوم بها مصالح الامن من اجل محاربة ظاهرة ترويج المواد المضرة بالصحة (المعسل والشيشة) على مستوى مجموعة من المقاهي بهاته المدينة خاصة وان مجموعة من المواطنين المجاورين لهاته المقاهي يعانون جراء استنشاق روائح الشيشة وكذا تحول بعضها لاوكار خفية للعديد من الممارسات الاخلاقية فقد قامت عناصر الشرطة تحت الاشراف الفعلي للسيدين والي الامن ورئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية

مداهمة مقهى ومطعم "[redacted]" الكائن بطريق طنجة البالية ، وقد اسفرت هذه المداهمة عن ايقاف مجموعة من الزبناء حيث تم الاستماع اليهم في محاضر قانونية وتم اخلاء سبيلهم...

كما تم ايقاف مالك المقهى ومسيرها وثلاثة من المستخدمين بها وهو المتهمون اعلاه بعدما تم حجز 140 كلغرام من مادة المعسل و360 نرجيلة و468 رأس محشو بمادة المعسل ، و8 قنينات غاز للضحك ، وعلبة من بالونات هوائية...

وفي اطار البحث تم الاستماع للمتهمين واحدا فواحدا فكان ان صرح الاول [redacted] بأن المقهى موضوع المداهمة هي له ، وقد اكتراها منذ شهرين من عند احدى السيدات وكلف ابن عمه [redacted] المتهم الثاني بتسييره بعدما تحصل على رخصة لاستغلالها ، وانه على الرغم من ان المحل او المقهى معدة لتقديم المأكولات والمشروبات ، فإنه شرع في تقديم الشيشة للزبناء ومن اجل الزيادة في نشاط المحل كانوا يقدمون لهم مادة المعسل ، وان ابن عمه [redacted] هو من يتكلف باحضار هذه المادة والمعدات اللازمة لها...وان المداخيل الاجمالية لهذا النشاط تصل الى حدود 60 الف درهم...وان السيارة المحجوزة والتي كانت محملة بالمادة المذكورة تخصه وقد عمل على بيعها للمسمى [redacted] دون ان يقوم بتحويل ملكيتها له...

وهي تقريبا نفس التصريحات التي افضى بها المتهم الثاني [redacted] بوصفه مسيرا للمقهى المذكورة ، حيث اقر على انه حاد عن الضوابط القانونية المنصوص عليها في الرخصة وطفق يتعاطى لتوزيع الشيشا وتقديمها للزبناء ، وانه بفعل هذا النشاط اصبح يتردد على المحل مجموعة كبيرة من الزبناء للاستهلاك ...الى درجة ان المراب الخاص بالمقهى لم يعد يكف لسياراتهم فيضطرون الى ركنها بالفضاءات المجاورة ما يتسبب في فوضى عارمة بسبب الوضعيات غير قانونية والعشوائية لها ، مقرا انه هو من يتكلف باستجلاب المعدات الخاصة لمادة المعسل وانه يعمل على ترويج ما يقارب 600 نرجيلة يوميا

حيث تحصل مداخيلها الى حوالي 60 الف درهم ، وهو اذ يقوم بذلك يستعين بالمتهم الثالث [redacted] خاصة في ضبط الحسابات والمداخيل اليومية ، هذا الاخير ساعة الاستماع اليه سلم بما قاله في حقه صاحبه المتهم الثاني [redacted] واكد انه مكلف بالحسابات والمداخيل وانه يسجل حوالي 500 طلب نرجيلة في الليلة الواحدة بثمن يتراوح ما بين 120 و150 درهم للواحدة فيصل المبلغ الاجمالي كل ليلة حوالي 60 الف درهم

وبخصوص السيارة من نوع بيجو 208 التي حجزت من امام المقهى والتي كانت تحوي الكميات الكبيرة المذكورة من الشيشا والمعسل فقد افاد انه اشتراها من عند المتهم [redacted] الا انه لم يعمل على تحويل ملكيتها ...

وان قنينات غاز الهيليوم (غاز الضحك) فإنها به وقد اشتراها بثمن 580 درهم للواحدة بقصد عرضها للبيع...

اما المتهمين [redacted] فقد افادا انهما مستخدمين بالمقهى التي تعود ملكيتها للمتهم الاول [redacted] ، فالبشير يقوم بتجهيز الفحم الذي يستعمل في اعداد النرجيلة مقابل اجرة شهرية قدرها 2600 درهم ، ويقوم بترويج المستخدمين على اماكن عملهم مقابل 2600 درهم...

[redacted] اكد انه يقوم باعداد مادة المعسل والنرجيلات ، ويقدمها للنادلين بمعدل 600 نرجيلة في الليلة الواحدة...وانه يقدم ذلك للزبناء من الجلسين...

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين اعلاه من اجل حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر
لأصل ، أدرج ملف القضية جلسة 2022/8/10 لم يتم إحضار المتهمين من السجن لكن بالمقابل تم الاتصال بهم من
محبسهم عن بعد وحضر دفاعهم دان ياسين المعزيزي والخليل الدعايكر ، وبعدما اشعر السيد وكيل الملك والمتهمون
بتنازل ادارة الجمارك تدخل السيد وكيل املك فادلى بملتمس كتابي باضافة متابعة للمتهمين من اجل حيازة وبيع مواد فيها
خطر على صحة الانسان والمشاركة في ذلك ، طبقا للفصلين 1 و2 من قانون 83/13 والفصل 129 من ق ج
وبعدما استشير الدفاع حول جاهزيته للمرافعة ابدى استعداده لذلك ، فقررت المحكمة مناقشة القضية وبعد التاكد من هوية
المتهمين التي جاءت مطابقة للمحضر وعن المنسوب اليهم اجاب الاول [redacted] بان المحل هو محله وانه يتوفر على
رخصة لإدارته وانه انتدب ابن عمه [redacted] للقيام بمهام تسييره ، وانه عبارة عن مطعم يقدم الوجبات والاكلات وانه لا
يزور المحل الا لماما وبخصوص ما تم حجزه من مادة المعسل والنرجيلة اوضح انه لا علم له بذلك والقى بالمسؤولية
كاملة على عاتق من كلفه بالتسيير المتهم الثاني [redacted] ، ولما عرضت عليه تصريحاته المدلى بها امام رجال الضبط
القضائي كفر بها وزعم انه لم يقل شيء منها ، وعندما سئل عن السيارة التي حجزت من امام مطعمه والتي كانت تحوي
على كميات المذكورة من المعسل والنرجيلة اجاب على انه قد يكون [redacted] هو من قام بذلك
...وفي هذه اللحظة وبعد ان تم الانتهاء من الاستماع للمتهم الاول تدخل ذ الخليل الدعايكر وافاد انه هناك خرق لمقتضيات
المادة 57 من ق م ج ، المتعلق بعدم اخبار السيد وكيل الملك بالواقعة الا بعدما انتهت عملية التفتيش ، وهو الدفع الذي
بعدما عرض على السيد وكيل الملك التمس رده لكون الأمر يتعلق بحالة تلبس وان الضابطة القضائية قامت باخبار النيابة
العامة ... وبعدما تطلب به المحكمة في الدفع الشكلي وقابلته من جميع اوجهه وجدت انه لا يستقيم شكلا مادام انه لم يثر في
ابانه وانه لم يقم عليه صاحبه الا بعدما ان قطعت المحكمة اشواطا في مناقشة الدعوى من حيق موضوعها فقضت باسم جلالة
الملك وطبقا للقانون على المقعد برد الدفع الشكلي على صاحبه وواصلت استنطاق المتهمين فكان ان وادهت المتهم الثاني
بما توبع به من مقتضيات المادتين 1 و 2 من قانون 83/13 اقر على نفسه انه هو من احضر مادة المعسل التي حجزت
بالمحل الذي يشرف على تسييره وانه قام بذلك لمرتين على التوالي ، ويقوم بتقديمها للزبناء وهو اذ يفعل ذلك يفعله على
حين غرة من مالك المقهى المتهم الأول [redacted] ،اذ انه لا يطلعه على ما يقوم به ولا يخبره به...
وبخصوص الكمية الهائلة من المعسل التي حجزت من المحل اوضح انها حجزت خارج المقهى وقد كانت بداخل السيارة
المحجوزة وانها تعود للمدعو [redacted] ، كما اضاف عن سؤال انه منذ ما يزيد عن شهر ونصف وهو يقوم بنشاطه ، واضاف
ان الشيشة هي شائعة بالمدينة وان هناك العديد من المقاهي تعرضها على زبنائها مقرا بخطئه...
وعندما طلب من المتهم الثالث [redacted] ان يجيب عما تابعه به السيد وكيل الملك اوضوح انه مجرد معاون بهذه المقهى
ولا يتقاضى لاي اجر باستثناء استهلاكه لمادة الشيشا خاصة انه مدمن عليها وانه يقيم بفرنسا وقد حل بالمغرب لأجل
قضاء عطلته ، وبخصوص علاقته بالسيارة بيجو 208 التي حجز منها 140 كلغ من مادة المعسل و360 نرجيلة و468
رأس محشوة بمادة المعسل و 8 قنينات غاز للضحك وعلبة من بالونات هوائية ، فقد اعترف بان السيارة قد اشتراها من
المدعو [redacted] وانه هو من سلم مفاتحها للمتهم الثاني [redacted] وان الاخير هو من وضع بها ما حجز منها ، وخلص انه لم يكن

على علم بان الشيشة ممنوعة بالمغرب - المتهم الرابع [redacted] اقر بان مهمته بالمقهى بوصفه مستخدم بها هي اشعال النار وازناد الفحم لاستعمال الشيشا مقابل اجر عن ذلك ، واوضح ان [redacted] تصريحاته التمهيدية التي سبق ان افضى بها من كون [redacted] يحضر للمقهى وانه هو من يسيرها كفر بذلك...

من جهته المتهم الاخير [redacted] اكد ان [redacted] هو صاحب المحل وانه يقوم باعداد اللوازم الاساسية لاستهلاك الشيشا وان عمله يقم عند هذا الحد ولا يعرف أي شيء عن باقي تفاصيل تسيير المحل..

وبعدها اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة من اجل الكل وفق جميع فصول المتابعة وردت الكلمة لدفاع المتهمين فاوضح ذ ياسين المعزيز ان موكله [redacted] لا علم لهما بما تم حجزه من مواد مضرة بالصحة وان الأمر يتعلق بالشيشا فقط وان هذه المادة تقدم في العديد من المطاعم وانها مادة غير مضرة ملتمسا براءة موكله اساسا تمتيعهم باقصى ظروف التخفيف وعندما تدخل ذ الدعايكر بسط اوجه دفاعه عن المتهمين وركز على المتابعة الاضافية موضحا ان مضمونها لا ينطبق على المتهمين لانه لا وجود لاي شخص او مشتكب متضرر من فعلهم ، فضلا عن ان الاجراءات المتبعة في هذه القضية لم تحترم وان الفصل 36 من القانون 83/13 يستوجب ان تعد تقارير يجب تلاوتها بالجلسة ، ملتمسا التصريح ببطلان المتابعة مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك ، وبعدما أن كان المتهمين اخر من تكلم ولم يضيفوا شيئا جديدا حجزت المحكمة القضية للتأمل فيها لاخر الجلسة

وبعد التأمل وطبقا للقانون

1- فيما يخص جنحة حيازة بضاعة اجنبية بدون سند صحيح خاضع لمبرر الاصل:

حيث ان النيابة العامة تابعت المتهمين بما ذكر بناء على شكاية ادارة الجمارك ، ولما كانت هذه الاخيرة قد عادت فتنازلت عن مطالبها للصلح المبرم بينها وبين المتهمين...فإنه لم يعد مبررا لمناقشة هاته المتابعة ويتعين وجوبا التصريح بسقوط الدعوى الجمركية بناء على مقتضيات الفصول 273 -274- 275- 276 – 277 من مدونة الجمارك وكذا المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية

و تطبيقا لفصول المتابعة والفصلين 55 و 146 من ق ج.

2- **فيما يخص الدفع الشكلي المثار من طرف دفاع المتهمين المتعلق بعدم قبول المتابعة لعدم احترامها للاجراءات والشكليات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون 83/13 المتابع به المتهمون** ، والذي يستلزم أن تأمر النيابة العامة باجراء خبرات وتحاليل على المادة المغشوشة قبل المتابعة...

... وحيث انه ومن دون الخوض في موضوع هذا الدفع ، فإن صاحبه قد اثاره وقد قطعت المحكمة اشواطا غير يسيرة في مناقشة موضوع المتابعة ، وان من تمسك به لم ينهض الى ذلك الا بعدما انهت المحكمة استنطاق المتهم الاول والتفتت للاستماع للثاني وبذلك يكون هذا الدفع قد اثير بعد فوات الأوان...الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله

3- فيما يخص جنحة حيازة وبيع مواد فيها خطر على صحة الانسان والمشاركة في ذلك:

...حيث ان الذي يقال عادة أن الجريمة –اية جريمة- باعتبارها فكرة قانونية مكتملة لا بد لتحققها من أن يقع عمل خارجي...وأن يكون الشارع قد نص على تجريم هذا العمل : ويقال لهذين الشرطين على التوالي 1- الركن المادي 2- والركن الشرعي

ومنهما يتكون ما يسمى بالواقعة الإجرامية – الجريمة- ....ولابد بعد ذلك لاستحقاق العقاب عن هذه الواقعة في إطار قانوننا الجنائي الذي تستند أسسه على مدرسة الفلسفة التقليدية التي تعتبر ان الإنسان مخير في هذه الدنيا وليس مسير مادام أن الجزاء والعقاب في آخر المطاف غايته:

1- تكفير المذنب عن ذنبه وزجره عن فعله من جهة... وردع غيره حتى لا يقتفي نفس مسلكه من جهة ...وإرضاء ضمير العدالة من جهة أخرى...،وهو الهدف الأسمى للعقوبة..... ولا بد ان يكون هذا الفعل قد صدر عن انسان آدمي مسؤول عن تصرفاته من الناحية الاخلاقية،اي متمتع بالملكات الذهنية التي تؤهله لتحمل تبعة تصرفاته...ليس هذا فقط بل لا بد حتى تكتمل الجريمة من حيث هي فكرة قانونية من أن يكون هذا العمل المادي الذي اتى به المتهم مطابقا أولا لما نص القانون على عقابه طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – مظهر لإرادة إنسانية – أي أن يكون صادرا عن انسان آدمي....وفي وضع يفيد أن هذا الأخير قد أراده واختاره على وجه من وجوه الإرادة والإختيار بأن يكون قد :

1- قصده

2 تعمده

3 عالما بحقيقته ونتائجه " الجريمة العمدية" أو أن يكون قد اهمل في توجيه إرادته واختياره اتجاها من شأنه وقوع الجريمة كما نص عليها القانون مع تصوره ذلك "الجريمة غير العمدية"

وحيث ان القول بأن المتهم "أراد"العمل المادي المكون للجريمة في أحد هذين الوضعين،يعني من جهة أنه يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية التي تمكنه من التمييز بين مسلكي الخير والشر،وبين الاختيار بينهما...ويعني من جهة أخرى أنه توفرت لديه إرادة نحو العمل المادي المكون للجريمة،قد اختار بالفعل مسلك الشر دون الخير...أي أنه ارتكب اثما أو خطأ أخلاقيا يجعله مسؤولا مسؤولية أخلاقية أمام ضميره... ودينية امام ربه...،ومدنية أمام دائنه...،وجنائية أمام مجتمعه والقانون بصفة عامة..

فبدون التعبير عن هذه الإرادة الآثمة وفق ما وضح أعلاه لا يمكن أن تقوم للجريمة قائمة.

وحيث أن هذين الركنين انما يقومان بالأساس على مبدأ من أهم مبادئ فلسفة قانوننا الجنائي بصفة عامة وهو مبدأ التسليم بحرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية التي تقوم بدورها على فكرة أن الإنسان مخير في هذه الدنيا وليس مسيرا بعقده النفسية والمرضية وأوضاعه الإجتماعية.

....وحيث أنه لما كانت المسؤولية – أية مسؤولية في الدنيا- إنما تنحل فنيا إلى ثلاثة عناصر .

1- خطأ....

2- ضرر...

3- علاقة سببية قائمة بينهما

....ولما كانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ليست شيئا آخر غير تلك رابطة الإسناد المادي.

...ثم...لما كانت تلك الرابطة المادية لا تختلف واقعيا بين اية مسؤولية واخرى

-على عكس باقي العناصر الفنية- اي "الخطأ و الضرر" التي تختلف بالطبع في كل مسؤولية بحسب الهدف الذي تحميه....اذ ان الضرر المدني...غير الضرر الجنائي...غير الضرر الاداري...غير الضرر الأخلاقي...

....وان الخطأ المدني يختلف عن الخطأ الجنائي...عن الخطأ الإداري....عن الخطأ الأخلاقي

....ولما كان الضرر الجنائي يقوم بمجرد مخالفة امر المشرع أو نهيه بصرف النظر عن النتيجة

....ولما كان الخطأ الجنائي وهو المسمى تشريعا وقضاءا وفقها بالجريمة

...فان المسؤولية الجنائية تكون قائمة دوما وأبدا وفي جميع الجرائم التي نص القانون على عقابها على عناصر فنية ثلاثة

..أ- ضرر متمثل في فعل ينهى عنه القانون الجنائي + زائد انه مترتب عن جريمة يساوي جزاء يتمثل في عقوبة تصيب المتهم في بدنه أو ماله لمجرد الايلام بقصد الزجر...

...وحيث ان جنح حيازة وبيع مواد فيها خطر على صحة الانسان لا تشذ عما ذكر اعلاه ...اللهم من كونها تشترط بعض الشروط أو الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون المذكور قبل اجراء المتابعة وهي الاجراءات التي ستناقشها المحكمة بعده...

...وحيث ان المتهمين جميعهم فضلا عن كونهم قد ضبطوا في حالة تلبس – وهم يقومون بما توبعوا به من افعال – ، فانهم اقروا في محاضر اقوالهم جميعا بانهم يعرضون مادة الشيشة والمعسل على من يطلبها من الزبناء بالمقهى الذي تعود ملكيته للمتهم الاول ، وانهم – وهم يقومون بذلك – يوزعون الادوار فيما بينهم فمنهم من يقتنيها ومنهم من يعد الوسائل اللازمة لاستعمالها ، ومنهم من يوقد النار لتضجها ، ومنهم من يتكلف بضبط الحسابات والمداخيل الناتجة عن ذلك...

وهم في ذلك جميعا متضامنون متكاتفون ، يقدمون مادة الشيشا للمستهلك دون أن يتأكدوا من مدى تأثيرها على صحة من يستهلكها...

...وحيث انه فضلا عن ذلك فالمادة الاولى من القانون المتابع به المتهمون تعرف مرتكبي الغش وتحدد الاعمال التي يقوم بها والوسائل التي يستعملها لكي يعتبر كذلك...فان المادة الثانية منه تنص على انه يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق اذا ارتكب الخداع أو ...التزييف ...أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان...

...صحيح ان مادة الشيشا أو المعسل لم يحسم بعد في امر تصنيفها من كونها مخدر أو لا...وغير واردة بالجدول الملحق بظهير 21 ماي 1974...

...وصحيح أيضا انه ليس هناك لحد ساعته أي نص قانوني يجرم استعمالها أو يمنع توزيعها...لكن ما هو غير صحيح هو ان استعمالها وتوزيعها انما يتوقف على رخصة من المصالح الصحية التي تؤكد سلامتها وتبعد عنها تهمة الاضرار بصحة الانسان...

...ولذلك – وفي غياب أي اذن او ترخيص من السلطات الصحية واي شهادة تثبت سلامتها – فان تقديمها للمستهلك يعد خداعا او تزييفا ، أو تدليسا لأنها تعتبر منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان ، بصيغة المادة 2 من قانون المتابعة إلا ان تكون معززة بشهادة تبرأها هذا الاتهام...

...وحيث انه لئن كان من حيث المبدأ انه لا يجوز الجنوح الى التفسير الواسع في المادة الزجرية ، وان التفسير الضيق لصالح المتهم هو المبدأ ، فان هذا الامر يبقى محصورا في مجال التفسير والتأويل لا التوضيح والشرح...

...إذ القاضي الجنائي في هذا الباب يسوغ له ان يوضح ويفسر بالأدوات اللغوية والاصطلاحية النص الجنائي الوارد في القانون الجنائي او القوانين المكملة له...ولو اقتضى الأمر استعمال البرهان بالخلف أو بالضد في التوضيح...فالمادة 2 من قانون 83/13 المتابع به المتهمون يعتبر الوعاء القانوني لما اجترحه المتهمون من افعال في حق الجماعة التي تأويهم ، وفي

عن الزبناء المستهلكين لما يقدمونه...فالترجيلة والمعسل وعازات الضحك التي كانوا بصدد تقديمها للزبناء تعتبر منتوجات ومعالجات فيها لا محالة خطر على صحة الانسان مادام ان استعمالها متوقف على حصول رخصة من مكتب السلامة الصحية وبما ان المتهمين لم يستظهروا وهم يوزعون هذا المنتوج بالترخيص المطلوب فيكونون بذلك قد سقطوا في مصيدة وشباك الفصل المتابع له...

...وحيث انه لئن كان القانون 83/13 المتعلق بزجر الغش في البضائع يستوجب قبل اجراء متابعة الغشاش احالة البضاعة المشكوك في جودتها على الخبرة ، وعرض نتائج هذه الخبرة ومناقشتها من طرف المعنيين بها ، فان هاته الاجراءات لا تكون واجبة التطبيق متى استطاع محرروا محاضر الغش اثباته طبقا لما تقضي به المادة 24 من نفس القانون والتي تنص على " انه يمكن أن تثبت بأي طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش ويترتب على ذلك إما اخذ عينات وإما تحرير محاضر اثبات"...

...فالشارع هنا جعل امكانية اثبات الغش بأية طريقة مفيدة ، وايراده لكلمة او مصطلح " مفيدة " في هذا النص ، يعني انه ترك لمحرري المحضر ومن بعده للمحكمة سلطة تقدير درجة هذه الافادة ومستواها...ثم بعد ذلك هو لم يعلق اجراء المتابعة وجوبا على نتائج التحليل المنصوص عليه في المادة 35 و 36 ، وانما جعل الباب مشرعا للنيابة العامة للمتابعة متى كان بين يديها محضر اثبات ، يشهد فيه محرره أن المخالف قد قام فعلا بما نسب اليه...

...فمحضر الاثبات هذا يغني النيابة العامة في متابعتها عن تمسكها بأجراءات اخذ العينات واحالتها على خبرة وبجعل يدها مبسوطة على متابعة كل من خالف أوامر قانون زجر الغش...

...ومن الثابت ان ما قام به المتهمون من افعال يضر لا محالة بصحة المستهلكين وما يحدثه من اثار سلبية على صحتهم وهذا ما اشار اليه المحضر نفسه عندما اكد في تبياجته ان مجموعة من المواطنين المجاورين لمقاهي يعانون جراء استنشاق روائح الشيشا وكذا تحول بعضها لأوكار خفية للعديد من الممارسات اللاخلاقية ، تجعل العيش في منازلهم امرا لا يطاق...فانه ويتعين التصريح بإدانتهم من أجلها..

و نظرا لظروف المتهمين الاجتماعية فقد تقرر تمتيعهم بظروف التخفيف مع مراعات مركز كل واحد منهم في موقع الوقائع ودرجة ارادته وحريته في ما قارفه من افعال

وحيث يتعين تحميل المتهمين صائر الدعوى تضامنا مع الاجبار في الأدنى.

و تطبيقا لفصول المتابعة والفصلين 55 و 146 من ق ج

لهذه الاسباب

بمرح المحكمة علنيا - ابتدائيا- حضوريا

1- عدم قبول الدفع الشكلي لتقديمه خارج أجله

2- بسقوط الدعوى الجمركية للتنازل

3- وبمؤاخذة المتهمين جميعهم من اجل ما نسب اليهم فتحكم على الأول [redacted] والثاني [redacted] سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20 الف درهم ، وعلى الثالث [redacted] بستة اشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 20 الف درهم ، وعلى الرابع [redacted] والخامس [redacted] بثلاثة اشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 10 الف درهم مع تحميلهم الصائر تضامنا بينهم والإجبار في الأدنى

ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة الدولة وبإتلاف ما حجز من مواد بحضور من يجب قانونا

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه وكانت هيئة المحكمة متكونة من السادة :

الرئيس كاتب الضبط